المجتمع، وقد اقتصر الفقهاء على نوعين فقط من الملكية باعتبار أن ملكية الله هي ملكية للمجتمع بأسره، وهما الملكية الخاصة، والملكية العامة وهما معاً يكونا الملكية المزدوجة.

أولا: مبدأ الملكية الخاصة

الملكية الخاصة هي: «ما يختص به الفرد ويكون له عليه سائر الحقوق في حدود الشريعة الإسلامية، وبالتعبير الفقهي هي اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي»[1] وهي «أمانة في يد الفرد، استودعه الله إياها، واستخلفه عليها، فجعله بما بذل من جهد وقدم من عمل، أحق من غيره بها، ليستخدم من خلالها إمكانياته وصلاحياته، ويستخدمها في تحقيق مصالحه ومصالح المجتمع، فهي ملكية مجازية ربطت على الفرد لتحديد مسئوليته عنها، وعن قدراته التي أودعها الله تعالى فيه»[2].

ويقدر الإسلام الملكية الخاصة باعتبارها حقاً فطرياً كامناً في نفوس البشر، إذ الإسلام دين الفطرة[3]، فهو يحترم الغرائز الطيبة وينميها وهو إذ يعترف بهذا المبدأ يكون قد راعى فطرة الإنسان، وما جبلت عليه من حب المال وتشوقها إلى امتلاكه.

«وهذه طبيعة التشريع الإسلامي بصفة عامة فإنه تشريع واقعي يلتمس الواقع ويعترف به ولا يجافيه، وهذا مقوم أساسي في نجاح أي تشريع»[4]، يقول الله ـ تعالى ـ مبيناً بعض صفات الإنسان في حبه لامتلاك المال:

---

(١) د. يوسف إبراهيم، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٠.

(٣) د. أحمد النجدي زهو، أسس الاقتصاد في الإسلام، دار رجاء الله، القاهرة، ١٩٩٩ م، ص٧٢.

(٤) د. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨م، ص٣٤.

﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:١٩-٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات:٨] أي أن الإنسان شديد الحب للمال، وحريص على جمعه ويقول ﷺ مبيناً فطرة الإنسان في حبه وحرصه على تملك المال: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[1].

والإسلام في إقراره للملكية الفردية يرعى غريزة الإنسان في حب المال وتشوقه إلى تملكه بتشجيعه ببذل أقصى الطاقات في العمل والإنتاج، وبالتالي في إعمار الكون، وعبادة الله عز وجل.

يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦] وقمة العبادة لله تكون بإعمار الكون الذي هو الغاية الكبرى لوجود الإنسان على الأرض، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[هود:٦١].

ولن تتحقق العمارة إلا بالعمل الجاد والسعي الدؤوب بالوسائل المشروعة، وهكذا أعطى الإسلام مضموناً فريداً سامياً لكيفية الحصول على الملكية متمثلاً في عبادة الله ونيل رضاه وتحصيل الجزاء الأخروي دون أن يفصله عن العنصر الأساسي في المسألة الاقتصادية ممثلاً في العمل كقيمة وطريقة مشروعة للكسب، حيث مواصفات عامة لهذا العمل: (نوعه وهدفه وجدواه وفائدته للناس...الخ)[2].

❖❖ الوسائل المشروعة للتملك في نظر الإسلام

لبادئ الإسلام وتعاليمه، ثمة مصادر ووسائل مشروعة للتملك وحيازة

---

(١) رواه البخاري ومسلم: واللفظ لمسلم، ج٣، ص٥٢٨، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
(٢) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص٦٦.

الأموال، يستند فيها تحليل الملكية والحيازة إلى شرعية هذه المصادر والوسائل من الناحية الدينية، وفي حالة ثبوت هذه الشرعية يثاب المرء على عمله في الحصول على الملكية بالطرق الحلال.

تنقسم المصادر والوسائل المشروعة للحصول على الملكية حسب تعليمات الإسلام إلى مصدرين أساسيين (العمل والميراث)[1]:

١- **العمل:** ويقصد به كل ما يجنيه المرء جراء قيامه بأعمال مشروعة: (زراعية - صناعية - تجارية - ثقافية علمية...الخ)[2].

فرض الإسلام العمل، وجعله مصدراً أساسياً للكسب، واعتبره حقاً وواجباً في ان معاً، ولم يفصل الإسلام العمل عن العبادة، بل رأى فيه ترجمة واقعية للعقيدة الإسلامية، وربط بينه وبين الإيمان لفظاً ومدلولاً.

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ [الكهف:٨٨]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات:١٥]، «وبهذا جعل الجهاد من مدلولات العمل المقترنة بالإيمان؛ بل إن الجهاد هو أكثر الأعمال شأناً وأثراً»[3].

وقد وصل الإسلام في إعلائه لقيمة العمل والعامل أن سوى بين العامل المكافح وبين المجاهد في سبيل الله، يقول تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ [المزمل:٢٠].

---

(١) د. أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٣م، ص٣٣.

(٢) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٧.

وفي مواصفات العمل المفضي إلى اكتساب الملكية الخاصة في الإسلام يقول تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم:٣٩]. فليس للإنسان في عرف الإسلام إلا ما يكون نتيجة لعمله ومسعاه.

وبذلك يكون الإسلام قد دعا للتملك وعمل على تنميته ووفر له الضمان. الأمر الذي حقق العدالة بين العمل والجزاء، وبذلك تكونت قاعدة عامة في العلاقة بين الملكية والعمل في الإسلام قوامها أن الملكية الخاصة لا تظهر إلا في الأموال التي امتزجت في تكوينها وتكييفها بالعمل البشري بحيث تصبح الملكية هي ثمرة العمل ونتيجة التنافس.

وعلى هدى مما سبق يكون المصدر الرئيسي للحصول على الملكية ابتداء هو الجهد الذي يبذله الفرد كي يثبت أحقيته بها. أما ما سوى الجهد البشري من وسائل اصطلح على أنها تؤدي إلى اكتساب الملكية فإنها تؤدي فقط إلى نقل الملكية من شخص لآخر ومثالها الشائع الميراث[1].

٢- **الميراث:** ويقصد به كل ما يحصل عليه الفرد من ملكية أو أموال من مورثيه بطرق مشروعة، حسب النصوص والقوانين التي حددتها الشريعة الإسلامية[2].

وأهمية الميراث أنه يبين حقوق كل فرد في الأسرة، وإعطاء كل ذي حق حقه. وهذا من أكبر العوامل التي تعمل على تماسك الأسرة ووحدتها، وبالتالي تماسك المجتمع ووحدته، ولذلك حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه. يقول ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ

---

(١) د. يوسف إبراهيم، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص ٣٣.

أُمَّتِي»[1] «والمراد من «الفرائض» أحكام المواريث، وسميت بذلك، لأن نصيب كل وارث قد بينه الله ـ سبحانه وتعالى ـ وجعل هذا البيان على سبيل الفرض والإلزام»[2].

ولذلك لم يترك الميراث في الإسلام لهوى المورث، يورث من يشاء، ويحرم من يشاء، وإنما جاءت أحكام الميراث مفصلة في «سورة النساء الآيات ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٧٦، وفي سورة الأنفال الآية ١٧٥» وقد حفل القرآن بتوزيع التركة أكثر منه بتوزيع الزكاة.

ويمتاز نظام الميراث الإسلامي بأنه يفتت الثروة، والقرابة فيه هي الأساس وهي درجات وأولويات ومن كانت تبعاته المالية أكبر كانت حصته أكبر، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

كما أنه لم يجعل التركة وقفاً على الذكور فقط، ولا على الذكر البكر فحسب كما هو الحال في غيره من الشرائع وإنما وزع أنصبة الإرث توزيعاً واسعاً فعمد إلى تجزئة التركة وتقسيمها إلى سهام أشرك فيها الأصول والفروع فجاء نظاماً فذاً في تجزئة الملكيات عن رضا واختيار. كذلك ورَّث الزوجين من بعضهما البعض مما ينقل الملكية من أسرة إلى أسرة بلا اعتراض. فالملكية الواحدة طبقاً للنظام الإسلامي تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب، وتتحول إلى ملكيات صغيرة أو متوسطة مما يحد من تضخم الملكيات وتكدسها في أيد قليلة، كذلك لا يسمح الإسلام لصاحب الثروة أن يتصرف فيها بالوصية إلا في حدود الثلث، والثلث كثير بعكس تشريعات أخرى تُجيز الوصية بكل الثروة لشخص واحد[3].

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج٤، ص٣٦٩، حديث٧٩٤٨، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

(٢) د. يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، ص٦.

(٣) د. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨٠م، ص١٦٦.

وتتجلى عبقرية نظام الميراث الإسلامي في العدل المطلق؛ فلا يجيز التركة لابن دون آخر كما توزع التركة بحسب القرابة والحاجة، ومن ثم كان أكثر الأسرة حظا في الميراث هم الأبناء فهم أكثرهم قرباً وحاجة، وكان حظ الذكر ضعف الأنثى حيث إن التكاليف المالية التي تطالب بها المرأة دون التكاليف التي يطالب بها الرجل، وكل بنسبة معلومة وحصص مقدرة من الله تعالى، بحيث لا يثور خلاف أو نزاع بين أفراد الأسرة، ولا شك أن في التوزيع دون التجميع، وفي التفاوت حسب القرابة والحاجة دون المساواة، وفي التحديد دون الترك العدل كل العدل[1].

وقد شدد الشرع الإسلامي في الميراث ولذلك تولى القرآن الكريم بيانه وبيان مراتبه وما يستحق كل وارث ولم يترك للسنة بيانه إلا القدر القليل الذي يشبه أن يكون تفريعاً أو تفسيراً لنص مجمل في القرآن، والأصل في البيان القرآن، وقد أعقب الله ـ سبحانه وتعالى ـ آيات المواريث بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء:١٣،١٤].

وفي الآية الكريمة تحذير شديد لمخالفة أحكام الميراث حيث هي حدود الله ـ تبارك وتعالى ـ سبحانه ـ، وعليه فلا يجوز التلاعب أو التحايل على أحكام الميراث. كما تكفل القرآن الكريم ببيان كيفية التصرف في الأموال التي يتوفى عنها المسلم، ولو لم يكن المسلم مالكاً لهذه الأموال حال حياته، ما كنا في حاجة إلى نظام للمواريث، أي بيان طريقة توزيع هذه الأموال بعد وفاته، أي أن وجود نظام للميراث في الإسلام يقطع بحق الإنسان في الملكية الخاصة وبحقه في إعطاء ماله لذويه.

---

[1] ـ عبد الشافي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٥١.

وهكذا نجد أن «العمل والميراث» هما الطريقان العاديان للحصول على المال ـ بطريق أمين ـ وإن كان هناك طرق أخرى مشروعة ولكنها ليست واسعة الانتشار «كالهبة والوصية واللقطة بشروطها»[1].

❖❖ واجبات والتزامات الملكية الخاصة

إذا كان الإسلام جعل من الملكية الخاصة حَقَّ استجابة لغريزة التملك التي فُطر الإنسان عليها إلا أنه جعل منها أيضاً واجباً لصالح المجتمع كله.

«ذلك أن الإسلام إذ صان الملكية وكفل الانتفاع بها، فقد أوجب عليها ثلاثة التزامات رئيسية وهي «**التزام الزكاة ـ التزام الإنفاق في سبيل الله ـ التزام الضرائب**» وفي هذه الالتزامات المالية التي يلزم بها صاحب رأس المال ما يجعله دائماً يعمل على استثمار أمواله حتى لا تتآكل بالزكاة، وفي هذا حث دائم على النشاط والسعي والبذل لهذه الأموال ولهذا كله أثره الاقتصادي على الادخار والاستثمار والتوظيف» وهذه الالتزامات الثلاثة كل منها مستقل عن الآخر بحيث لا يغني إحداها عن الآخر، ذلك لأن لكل منها سنده الشرعي، ولكل منها مجاله وأهدافه، ولكل منها خصوصياته وأحكامه»[2].

١. **أما من حيث إن لكل منها سنده الشرعي:** فذلك لأن فريضة الزكاة وفريضة الإنفاق في سبيل الله سندها النص، في حين أن الضرائب سندها المصلحة، وفريضة الزكاة والإنفاق جاءت في آيات كثيرة، ودلل عليها الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

يقول تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

---

(١) د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٥٦.

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٧٧].

وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الإنفاق والزكاة دليل على الاختلاف بينهما، كما أن النص على كل من الإنفاق والزكاة على حِدَةٍ في آية واحدة قاطع بأنهما فريضتان منفصلتان.

٢. **أما أن لكل منها مجاله وأهدافه:** فذلك أن الزكاة تستهدف عن طريق الدولة تحرير الإنسان من عبودية الحاجة، وبالتعبير الحديث مواجهه التزامات الضمان الاجتماعي في حين أن الإنفاق في سبيل الله يستهدف عن طريق الفرد المعاونة في مساعدة الآخرين وتنمية المجتمع فيما تقصر عنه الدولة، أما الضرائب فتستهدف مواجهة التزامات الدولة العامة (مرافق ـ طرق ...الخ).

٣. **أما أن لكل منها خصوصياته وأحكامه:** فلأن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية سواء وجدت الحاجة إليها أم لم توجد، وبمقدار وسعر موحد لا تتجاوزه بخلاف الضرائب التي لا يجوز للدولة الإسلامية فرضها إلا إذا قامت الحاجة إليها. أما الإنفاق فهو إلزام على الفرد المسلم إنفاق كل ما زاد عن حاجته في سبيل الله.

▪ الزكاة

دعا الإسلام كل متملك إلى أداء واجب الملكية بإخراج حق الغير فيها بما يحقق مصالح العباد والبلاد وبما يقيم تكافلاً اجتماعياً. كل ذلك في إطار من رعاية الدولة محققاً للعدل وأملاً في نشر الاستقرار بين الناس. وعليه إذا كان الإسلام سمح بالملكية الفردية للإنسان فإنه مع ذلك قد حدد لها سبل الإنفاق ومن أهمها الزكاة.

والزكاة في الاستخدام اللغوي[1] تعني «الطهارة والنماء» فهي طهارة للضمير وللذمة بأداء الحق المفروض للجماعة فيها لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]. وهي طهارة للمال بأداء حقه، يقول تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١].

أما معنى أن الزكاة نماء: فإنه يقصد «بالنماء الاستثمار» والنماء بما يعنيه من الاستثمار تكمن فيه فكرة اقتصادية متفوقة ذلك أن إخضاع المال النامي للزكاة يمثل أكفأ سياسة لحث المالك على استثمار أمواله وتوظيفها لخدمته وخدمة مجتمعه حتى لا تتآكل بالزكاة؛ لأن الزكاة فرض على أي مال بلغ النصاب سواء قام صاحبه باستثماره وزيادته أم تركه جامداً متعطلاً. وبذلك تكون الزكاة حافزاً لتشغيل رؤوس الأموال وتنميتها وعدم إبقائها معطلة.

أما المعنى الاصطلاحي[2]: فقد تعددت التعاريف التي أعطيت له، وأشهر معاني الزكاة الاصطلاحي أنها الحصة المقدرة في المال التي فرضها الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠].

والزكاة تجمع بين كونها الركن الثالث من أركان الإسلام وضرورة من ضروريات الإيمان وبين كونها الركن المادي والاقتصادي بين أركان الإسلام

---

(١) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٩٣ وما بعدها.

(٢) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٩.

الخمسة، يقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[المؤمنون:١-٤].

ويقول ﷺ «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

كما يمكن القول أن الزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام إلى جوار كونها عبادة، وبعبارة أخرى هي «واجب اجتماعي تعبدي» فمن حيث كونها عبادة أنها قرنت مع الصلاة في القرآن الكريم في سبع وعشرين آية، وكذلك ذكرت في الحديث النبوي الشريف الذي يتضمن أركان الإسلام الخمسة؛ ولذلك يندفع المسلم إلى أدائها بدافع إيماني قوي ويشعر بإثم المعصية إذا لم يدفعها وقصر في أدائها فيكون هذا الدافع النفسي مساعداً للدافع الخارجي أو الإلزام الحكومي[2].

أما كونها واجباً اجتماعياً، فذلك أنها فريضة مالية إلزامية فرضها الله كحق لمستحقيها في مال من تجب عليهم، ويدفعها المكلف بها جبراً إذا لم يدفعها طواعية مساهمة في أعباء المجتمع وتحقيقاً للمبدأ الإسلامي الهام «التكافل الاجتماعي».

تقول **الدكتورة/ نعمت مشهور**[3]: «إن فريضة الزكاة تؤصل قيمة التكافل بين أفراد المجتمع الواحد بتحقيق التواصل والتلاحم بين الذين يملكون والذين لا يملكون».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، حديث رقم ٨.

(٢) د. [illegible] عبده، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٣) د. نعمت مشهور، «آلية إسلامية لمواجهة أزمة الثقافة والتنمية في الأمة وأزمة الثقافة والتنمية»، مركز البحوث والدراسات لسياسية، جامعة القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٧٢٣.

فالزكاة[1] تهدف أول ما تهدف إلى إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، حتى يعيش كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي في كفاية من العيش وأمن من الخوف، وهما من أجل النعم التي أنعم الله بها على قريش حينما طلب منهم عبادته، بقوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[سورة قريش].

أهم محاور الزكاة: الزكاة التزام مالي نقدي أو عيني ورد في القرآن الكريم، وفصلت الأحاديث النبوية الشريفة مقدارها ووعَاءَها وتوقيتها وشروطها.

ـ مقادير الزكاة (معدلاتها ونصابها)

تتنوع المقادير التي تفرض عليها الزكاة حسب نوع الدخل والثروة أو النشاط الاقتصادي وكذلك حسب التكلفة اللازمة. زكاة النقود وما في حكمها ربع العشر (٢,٥٪)، زكاة عروض التجارة ربع العشر (٢,٥٪)، زكاة الناتج من الأرض العشر، أو نصف العشر (٥ أو ١٠٪) حسب تكلفة الري، زكاة الثروة الحيوانية والقطاع العقاري يعتبر من الأموال المستجدة لذلك تعددت آراء الفقهاء حيالها ومن المرجح أنه يلحق بالناتج من الأرض أي (٥ أو ١٠٪) من الربح الذي يتحقق أو من دخل العقار وبواقع ٢٠٪.

وبالنسبة للركاز (كالبترول والفحم) تحسب الزكاة بواقع (٢٠٪) أما بالنسبة للدخل من العمل والحرف والمهن الحرة فيجب بنسبة ربع العشر (٢,٥٪)، أما الأسهم وما في حكمها يرجح أن تقاس على الأرض والثروة العقارية فتكون الزكاة فيها العشر أو نصف العشر (٥ أو ١٠٪)، وهكذا نجد أن معدلات الزكاة تختلف

---

(١) د. أحمد النجدي زهور، مرجع سابق، ص٩٥.

حسب نوع النشاط وضرورته وحاجة المجتمع له وبحسب الدخل المتولد من النشاط وبحسب الجهد المبذول فيه[1].

- **نصاب الزكاة:** النصاب هو القدر من المال الذي إذا توافر لدى المسلم وجب عليه إخراج زكاته، وقد حدده الرسول ﷺ بما فضل لدى المسلم بعد إشباع حوائجه الأصلية. ويتنوع نصاب الزكاة حسب طبيعة المال وتكلفة الحصول عليه.

نصاب النقود وما في حكمها (٨٧) جراماً من الذهب، وهو النصاب في عروض التجارة وفي الدخل من العقارات وفي الصناعة وفي الدخل من العمل والمهن الحرة. أما الثروة الحيوانية، والزروع والثمار لها نصابها وفق جداول زمنية معروفة ومحددة في الدراسات الفقهية عن الزكاة[2].

وفرض الزكاة ـ بعد بلوغ المال نصاباً معيناً ـ يعبر عن مبدأ ضريبي سقدم اجتماعياً واقتصادياً في العصر الذي شرعت فيه الزكاة وفي كل العصور، بحيث تؤخذ الزكاة من رأس المال الفائض عن حاجة الإنسان وعياله. ويعفي من الزكاة ما دون النصاب. وهذا معناه إعفاء الفقراء وأصحاب الدخل المحدود والاقتصار في تحميل واجب الزكاة على الأغنياء بنسبة تفاوتهم في الغنى[3].

- **توقيت الزكاة:** أما عن توقيت الزكاة فهي تجوز فقط في المال الذي حال عليه الحول مما يجعلها نفقة متكررة ومستمرة على رأس كل سنة وهذا يشكل حجر الزاوية في تأمين الفرد والمجتمع المسلم بشكل مستمر ضد الاحتياج والعوز

---

(١) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠١ - ١٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٠٣.

(٣) د. عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٩٤.

واستمرارية الزكاة(*) من شأنه أن يكون وسيلة فعالة في تقريب الدخول بين فئات المجتمع المختلفة(١).

وبهذا يضاف إلى كونها في الأصل التزاماً اجتماعياً ـ يزكي أواصر العلاقات الاجتماعية ـ أنها تعتبر نفقة استثمارية؛ لأنها تدعو إلى استثمار الأموال بشكل متواصل حتى تظل منتجة، ولا تفنى بفعل الزكاة. وهذا واحد من مظاهر التلاحم بين الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في الإسلام(٢).

ـ وتنقسم الزكاة من حيث مصارفها ومواردها إلى شقين:

* شق المصارف (النفقات): وقد حددت مصارف الزكاة في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

وبالنظر في الأصناف الثمانية تجد أنها تستوعب كل صور الضعف والاحتياج التي عرفتها الإنسانية قديماً، وإلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة. ولكن إلى جانب هذه النتيجة توجد نتيجة أخرى ملازمة لها وهي أن الحاجات الأساسية التي تعمل الزكاة على توفيرها متطورة بتطور وازدياد إمكانيات المجتمع، وكون الزكاة تمزج بين

(*) تفترق الزكاة عن الضرائب بخلودها واستمراريتها وثباتها فهي غير قابلة للحذف ولا تغيير معدلاتها وهذه الحقيقة تمنحها ميزة كبرى. كما أن اتساع مصادرها يمنحها قدر أكبر من المرونة ويجعلها تتمتع بمقدرة أكبر من الضرائب على تحقيق هدف التوزيع العادل. فالضرائب تفرض على الربح المتحقق من استغلال رأس المال فلو حدث أن الربح أصبح صفر تصبح الضرائب صفراً بينما تظل حصيلة الزكاة مستمرة طالما أن المال بلغ النصاب وقابل للنماء حتى وإن لم يستغل.

(١) د. السيد عطية عبدالواحد، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق «التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٠٢.

(٢) د. حسن صالح العناني، مرجع سابق، ص٣٣.

العينية والنقدية يجعلها من المرونة بحيث تستوعب دائماً التطورات، وتواجه كل الظروف المتغيرة اقتصادياً واجتماعياً «فكون زكاة الثروة الحيوانية والزرع تدفع على شكل عيني أو ما يوازي القيمة النقدية السائدة في تلك الفترة فإن هذا من شأنه أن يحفظ القوة الشرائية للمستفيدين ضد التدهور في وجه حالات التضخم وارتفاع الأسعار»[1].

* **شق الإيرادات وهو ما يسمى بالموارد (الوعاء):** والواضح في هذا الشق أن الأموال التي تخضع للزكاة لم تحدد أنواعها أو أصنافها وإنما حددت وفق قاعدة عامة، وهي «تجب الزكاة في كل مال نام».

وهذه القاعدة تجعل الأموال الخاضعة للزكاة تتسع باستمرار لقبول أنواع جديدة ولأن الدخول والثروات والأنشطة الاقتصادية تخضع لتطور مستمر؛ فقد جاء تشريع الزكاة من حيث الأموال التي تخضع لها على نحو يسع كل ما يمكن تصوره من تطور، وهذا هو الإعجاز في الزكاة من حيث الشمول في مصارفه بحيث تغطي كل احتياجات المجتمع، والشمول في موارده التي تتسع لتشمل كل مال نام[2].

وفي شروط وجوب الزكاة شرطان هما موضع اتفاق الفقهاء، وهما: «الإسلام والنصاب». كما أن الزكاة ليست اختياراً وإنما هي إلزام مفروض لم يصل إليه أي إلزام في أي نظام مالي آخر، «ويظهر مما تقدم أن الزكاة في الإسلام ضريبة مالية منظمة تختلف عما عرف في الأديان السابقة وليس لها

---

(١) بديع خليل القطان، **الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، وزارة التربية والتعليم، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ص٦٥.

(٢) د. رفعت العوضي، **النظام المالي الإسلامي**، مرجع سابق، ص٩٦.

سابقة في تنظيمها وأسسها لا عند العرب في الجاهلية ولا عند الأمم الأخرى»[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام مع أنه جعل الزكاة حقاً لا منحة ولا تفضلاً فقد حث على العمل وجعل تهيئة سبل العمل واجباً على ولي الأمر لكل فرد في المجتمع[2].

فقد جاء سائل إلى النبي ﷺ يستجديه فأعطاه درهماً وأمره أن يشتري به حبلاً ليحتطب به فيعيش من عمل يده وقال: «**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**»[3].

ونظراً لما هو معلوم من أن الزكاة ركن من أركان الإسلام التعبدية الخمسة؛ فإنه إذا امتنع المسلم عن أدائها يكون قد هدم ركناً أساسياً من أركان الإسلام. كذلك لم يترك الإسلام أمر جباية الزكاة وتوزيعها للأفراد بل جعلها واجباً على الحكومة الإسلامية أن ترعاه فتأخذه من مال الغني وتعطيه للفقير، وعليها أن تتعرف أحوال الرعية، وأن تبحث عن الفقير لتعطيه بنفس الحماس والحرص والدأب الذي تتبعه في البحث عن الغني لأخذ الضرائب منه. فإذا لم تعرف الحكومة الإسلامية بعض الحالات وعرفها القادرون، فإن الشخص القادر يصبح ملزماً بأن يخرج من ماله حاجة الفقير[4].

---

(١) د. عيسى عبده، مرجع سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

(٢) د. علي عبد الرسول، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم ١٩٣٢.

(٤) د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص٤٤.

«ويرى الكثيرون أنه في العصر الحاضر بعد فساد الذمم وضعف الوازع الديني لا مناص من تحميل أمانة جبايتها لولي الأمر، وأن لا يترك أداءها لتطوع الأفراد»[1].

وإذا افترضنا جدلاً أن حدثت الصحوة الكبرى لضمير ووجدان كل إنسان في الأمة الإسلامية سواء كانوا أفراداً أم شعوباً أم دولاً ممثلة في حكامها وعلمائها وطبقوا هذا الركن الركين من أركان الإسلام وهو الزكاة في جميع صور وأشكال الأموال الموجودة حالياً «كالمصانع والعمارات المستغلة والأسهم ووسائل النقل الحديثة .... الخ»، وحاصة أن إحصائيات ثروة ودخل العالم العربي والإسلامي تبين لنا بلايين البلايين من الجنيهات التي يمكن تحصيلها باسم الزكاة[2] فعلى سبيل المثال المبلغ الذي يمكن تقديره كإيراد للزكاة في الاقتصاد المصري فقط لا يقل عن خمسة بلايين جنيه[3].

وبالتالي لو تم جمع هذه الأموال وصرفها لمستحقيها ـ بأمانة ـ سواء في صورة إعانات نقدية مؤقتة أو دائمة، أو في صورة خدمات عينية أو مشروعات اقتصادية أو خيرية تسد احتياجاتهم كإقامة ملاجئ للأيتام والمسنين ومصانع خاصة للمعوقين... الخ.

لو تم هذا فعلا، والتزمنا به، لما وجد في العالم الإسلامي كما هو حاصل اليوم بكل أسف؛ جائع أو محتاج أو مضيع واحد، بل إن هذا من شأنه أن يرفع عن كاهل الدولة عبء القضاء على الفقر وضمان تحقيق مستوى لائق للمعيشة.

كما أن للزكاة آثارها الإيجابية على التنمية الاقتصادية. فحصيلة الزكاة وتداولها يعمل على زيادة الطلب على السلع كمحرك للإنتاج، وما لذلك من آثار على زيادة

---

(١) د. علي عبد الرسول، مرجع سابق، ص١٧٨ .

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٣) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٧.

الاستثمارات في المشاريع الإنتاجية وبالتالي زيادة الدخل القومي. وللزكاة أيضاً آثارها الإيجابية على العنصر البشري من حيث توافر الأموال بين يديه فتزيد قدرته على الشراء حيث الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة يزيد كلما زاد دخله وكلما زاد الاستهلاك يزيد الإنتاج فتزيد الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية. وهذا من شأنه أن يوسع من قاعدة الدخل وزيادة فرص التوظف.

ومن الآثار الهامة للزكاة أيضاً أنها تعمل على تحقيق الوحدة الاقتصادية بين المسلمين فالزكاة تبدأ محلية ثم يتدرج تعميمها إلى أن تشمل العالم الإسلامي كله[1].

ويبقى في النهاية أنه لو لم تكن الملكية الخاصة قائمة في المجتمع الإسلامي لما كان هناك محل لفريضة الزكاة، تلك الزكاةُ التي لا تجب إلا في الأموال المملوكة ملكية خاصة. ثم يأتي بعد ذلك أنه إذا لم تكفِ حصيلة الزكاة للوفاء بضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع فإنهم يحالون إلى غيرها.

▪ الإنفاق في سبيل الله

ويعنى الإنفاق في سبيل الله وجوب مساهمة الأفراد وتقديم جانب من دخولهم في نفقات ما يعرض للأمة من ضرورات، وما ينزل بها من نوازل، وما تتطلبه من مصلحة، وما يجب لها من عُدَّة. ويرى البعض أن وجوب الإنفاق في سبيل الله هو السند الشرعي للضرائب الحديثة[2].

وقد وضع الإسلام مساراً واضحاً للإنفاق متمثلاً في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة:٢٦٢].

---

(١) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، ص ١٢٩.
(٢) د. علي عبدالرسول، مرجع سابق، ص١٧١.

ويفسر علماء التفسير[1] «عبارة في سبيل الله» كل ما يعم مصالح المسلمين وتُحفظ به مصلحة الدين، ومن ذلك «تجهيز المجاهدين والإنفاق على التعليم، ويلحق به سائر الأعمال التي يَعُمُّ نَفعُها وتشمل فائدته كإصلاح الطرق وبناء القناطر ونظائر ذلك»[2].

والقرآن الكريم في عديد من آياته يرفع فريضة الإنفاق في سبيل الله إلى مرتبة أعلى الفرائض وألزمها لصيانة المجتمع الإسلامي يقول ـ سبحانه وتعالى ـ مخاطباً جماعة المسلمين: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، فيسوي بذلك ـ سبحانه وتعالى ـ بين الإنفاق في سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك ويجعل الإحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابه انتحار اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم[3]. وفي آيات أخرى يسوي القرآن بين الانفاق في سبيل الله وبين واجب بذل النفس في سبيل الله. فيقول تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٤١] ويقول جل شأنه: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الصف:١١].

إن مسألة الجهاد قد تعني بالمعنى المتعارف عليه الدفاع العسكري عن الإسلام إلا أنها مصطلح عام يدخل ضمنه الكثير من الحالات التي تفسر معنى العمل، وأنواعه في سبيل الله، فكلمة الجهاد جاءت من كلمة جهد وجهد الإنسان يعني

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٦٦٩، دار الشروق، بيروت، ط٦، ١٩٧٨م.

(٢) رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط١، ص١٨٦.

(٣) د. علي عبدالرسول، مرجع السابق، ص١٧٢.

عمله، ومن الآية يقصد به «عمله العضلي والمالي وكل ما يتعلق بذلك من أعمال أو قوى أخرى»[1].

كما أن التعاليم والقوانين التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كلها تؤكد على خدمة الإنسان والمجتمع والسعي المستمر على تحسين حالته الاقتصادية والفكرية والاجتماعية. وذلك بالبحث عن العمل والمشاركة وإحسان الإنسان لأخيه الإنسان أينما كان لخلق توازن اقتصادي من شأنه أن يقضي على الفقر وتأثيراته السلبية على المجتمعات، وهذا لا يتم إلا إذا تلاحمت جهود الناس وتوجهت لخدمة المجتمع ككل وليس لأفراد معينين حيث إنه لا يمكن فصل الفرد عن المجتمع.

وعلى هذا الأساس فقد أوصى الإسلام الإنسان بتوسيع دائرة الإنفاق على قدر المستطاع وطالبه بتعدي محيط النفس والعائلة ليصل إلى الأقرباء والغرباء كلٌ حسب حاجته وهذا المبدأ بالتأكيد لا ينفرد بعلاقات الأفراد داخل المجتمع الواحد فقط بل يتعداه ليشمل علاقات المجتمعات المختلفة من البشر أيضاً[2].

يقول تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:١٧٧]، وفي هذه الآية دلالة على توسيع الإنفاق في سبيل الله، وعلى تعدي مرحلة الزكاة، والمشاركة في خدمة المجتمع مباشرة عن طريق الإنفاق بالطرق وكميات مختلفة حسب السعة والمقدرة.

---

(١) رياض صالح عودة، مرجع سابق، ص١٩٠.
(٢) المرجع السابق، ص١٨٧.

وإننا نرى في الآثار المروية عن أصحاب رسول الله ﷺ الاستجابة لدواعي البذل والإنفاق في سبيل الله على اختلاف وجوهه وتعدده استجابة سريعة وقوية، فكانوا يسارعون إلى الخروج عن جزء عظيم من أموالهم ثلثها أو نصفها بل قد يبذلونها جميعاً وذلك حسب الحاجة ومقتضى الظروف فعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام بتجهيز جيش العُسرة، ولما أصاب القحط أهل المدينة في زمن أبي بكر الصديق تصدق عليهم بألف راحلة جاءته من الشام محملة بالبرُّ والطعام دفعها في سبيل الله بما تحمل. وعلى مثال ذلك تروي لنا صدقات عديدة تصدق بها عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله. ونقل عنهم أنهم كانوا يخشون من كثرة أموالهم أن يكون الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد عجل لهم جزاءهم في الحياة الدنيا فيبذلون منها الكثير في سبيل الله.

والإنفاق في سبيل الله أوسع نطاقاً من «الزكاة» فهذه لا تقع إلا على نسبة محددة من المال، أما الإنفاق في سبيل الله فيمتد إلى كل عطاء يخرج عن ذمة صاحب المال في سبيل الخير العام ولا تحدده نسبة معينة.

• الضرائب

تعتبر الضرائب هي الالتزام المالي الثالث الواجب على الملكية، وهي تعني ما يفرضه ولي الأمر على أموال وثروات الأغنياء ويأخذه جبراً عنهم لمواجهة الحاجات الطارئة والضرورية للدولة مما من شأنه أن يحول دون تضخم ثروات الأفراد وزيادتها عن الحد المرغوب فيه.

والأساس الفقهي الذي استند إليه العلماء في فرض الضرائب حديث رسول الله ﷺ «**إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**»[1] وهو حكم فقهي معروف أنه إذا لم تكفَ

---

(١) سنن الترمذي، ج٣، ص٤٨، حديث ٦٦٠.

أموال الزكاة لمصارفها، ولم تكف أموال بيت المال «خزانة الدولة» لحاجات المسلمين الضرورية فللحاكم المسلم أن يفرض في أموال الأغنياء المملوكة ملكية خاصة ما يسد به هذه الحاجة، وبما يحقق مصلحة الجماعة بشرط أن تكون المصلحة عامة وقطعية ولا تخدم مصلحة الحاكمين، وإنما يراعى في فرضها شرط ضرورة تلبية الحاجات الاجتماعية.

وهذا الحكم الذي يبين «**إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**» يستند إلى أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ومن الآثار المروية عن كبار الصحابة والتابعين، وقد تكفل الفكر الإسلامي ممثلاً في «ابن حزم الأندلسي» ببيانها كأولى المساهمات الفكرية المكتوبة والمفصلة في هذا الموضوع[1].

وهذه بعض الأدلة التي استند إليها ابن حزم في الحكم الذي قال به من القرآن: ـ قوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[النساء:٣٦].

وهذه الآية توضح أن هناك حقوقاً تتعدى مصارف الزكاة مما يؤكد «**إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**». وقد جاء في قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[الأنعام:١٤١]، ويرى ابن حزم أن المقصود من هذه الآية ليس الزكاة، واحتج بأن الآية مكية والزكاة مدنية بلا خلاف، وأن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد لكن بعد الحصاد والدرس والوزن والكيل.

وفي الأدلة الواردة عن الصحابة[2] ما قال به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لو

---

(١) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٢) د. رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤٢.

استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء» وقول علي بن أبي طالب «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا جَهَدُوا فِي مَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، فَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ**».

هذه بعض أدلة ابن حزم على وجوب فرض الضرائب، وان كان ابن حزم لم يكن يستخدم مصطلح الضريبة أو مصطلح التوظيف، ولكنه استخدم مصطلحات تعطي هذا المعنى، وهو قوله «فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم» ومعنى ما قاله أن ولي الأمر يفرض على الأغنياء ما يلزم الفقراء ولكن بشرط أن تكون الزكاة اديت ولكنها لم تكف[1].

والواقع ان ما يقول به ابن حزم تؤيده «قواعد المذاهب الاجتهادية وقواعد الشريعة العامة»[2]، وهناك إسهامات كثيرة لعدد غير قليل من الفقهاء كمساهمة الإمام الجويني ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ محمود شلتوت والشيخ يوسف القرضاوي.

ونستنتج من ذلك أن الضريبة (التوظيف) من أعمال الدولة تتولى الإلزام بها كل من تتوافر فيهم شروط تطبيق الإلزام وهم القادرون، وتتولى جمعه وفق ما هو مقرر اسلامياً في إجراءات تحصيلها من الأفراد، ثم تتولى إنفاقها على المجالات التي يقرر الفقهاء التوظيف لها. والضريبة في الإسلام لا تجيء على سبيل الأصل وإنما تأتي على سبيل الاستثناء فليست من إيراد الإسلام الرئيسي.

---

(١) علي عبد الرسول، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٨٠.

فجواز الضريبة «التوظيف في الإسلام» مشروط بخلو بيت المال «خزانة الدولة» مع الحاجة للمال لأغراض التضامن الاجتماعي أو للمصالح العامة أو الدفاع. والحديث النبوي لم يحدد الحقوق بل ترك بابها مفتوحاً توقعاً للطوارئ وسد الحاجات العارضة كالحروب والمجاعة وغيرها من المصائب العامة التي قد تحدث وتسبب من الخسارة وتتطلب من الأموال ما لا تقوم به الزكاة، وأموال بيت المال وموارده المعتادة[1].

وبالنظر إلى قواعد الضريبة عند علماء المالية في النظام الوضعي نجد أن «آدم سميت» وضع قواعد لفرض الضرائب في أواخر القرن الثامن عشر في كتابة «ثروة الأمم» وأصبحت هي المقياس الذي يقاس به صلاحية الضرائب المطبقة في كل دولة، وحصر هذه القواعد في «العدالة، والبقين والملائمة والاقتصاد»[2].

وقد أضاف بعض العلماء قواعد أخرى أكثرها متفرع عنها وبعضها مكمل لها وأهم هذه القواعد التكميلية هي أن كل ضريبة يجب ألا تقع إلا على الدخل لا على رأس المال، وعلى صافي الدخل لا على جملة الناتج، وأن الضرائب يجب ألا تمس الدخل الضروري لحياة المكلف فالحد الأدنى للمعيشة يجب أن يعفي من كل تكليف، وألا تبلغ من الجسامة ما يغري أصحاب الثروة بالهروب والاختفاء.

وبالرجوع إلى قواعد فرض الضريبة في الإسلام يتبين أن جميع ما اشترطه علماء المالية والاقتصاد من قواعد متحققة في الضرائب الإسلامية التي أوردها «أبويوسف» في كتابه الخراج أي قبل آدم سميت بما يزيد على ألف عام.

---

(١) د. عيسى عبده، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢) د. زين العابدين ناصر، مبادئ علم المالية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧م، ص١٩٩.

والمهم في تشريع الضرائب في الإسلام أن الغرض منها ليس فقط تهيئة المال الكافي لتسيير المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة الإسلامية، ولكن الأهم أنها أداة تشريعية لامتصاص الثروات الفائضة عن دخول الطبقات الغنية وإعادتها إلى الطبقات الفقيرة، وتؤدي إلى توزيع الثروة بصورة عادلة تمنع حصول التضخم المالي في المجتمع.

واستمرار تداول هذه الثروات بين أيدي الناس يضمن استمرارية تحصيل الضرائب في المجتمع، ويعطي ضمانات تشريعية كافية لاستمرار بقاء المرافق الاجتماعية في المجتمع الإسلامي وبذلك يتحقق الغرض الاجتماعي للملكية في الإسلام الذي يطلق عليه: «الوظيفة الاجتماعية للملكية».

❖ قيود الملكية الخاصة[1]

ترتب على تكييف الإسلام للملكية الخاصة بأنها مجرد أمانة واستخلاف ـ الالتزامُ في شأنها بتعاليم الإسلام، فالإسلام حينما يمنح للفردَ حقاً من الحقوق فإنه لا يقره بصورة مطلقة وإنما يقيده بالأصل العام في الإسلام «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وعليه تكون قيود الملكية الخاصة قائمة على أنه:

١- يجب أن يكون إحرازها بطريق من الطرق المشروعة، وبالتالي فلا يجيز الإسلام الملكية الناشئة عن السرقة، والربا، والقمار، والغش، والاحتكار وكل أشكال أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [البقرة:١٨٨]

٢- النهي عن إساءة استعمال المال بالتبديد أو التبذير والإسراف، وكل أوجه الاستخدامات غير المشروعة كالرشوة، شرب الخمر أو الاتجار فيها ... الخ،

---

(١) راجع عطية عبدالواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٨.

ومن ذلك جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[النساء:٤].

٣- وجوب استثمار المال بأفضل صورة ممكنة دون إضرار بمصلحة الفرد أو الجماعة[١].

❖❖ صور حماية الملكية الخاصة

كما فرض الإسلام على الملكية التزامات مالية لصالح المجتمع، وقيدها بما لا يضر بالصالح العام «فقد حمى الإسلام الملكية الخاصة إلى أقصى الحدود، حتى أنه اعتبر شهيداً من يقتل دون ماله وكان من أبرز صور الحماية»[٢]:

١- قطع يد السارق لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[المائدة:٣٨].

٢- إحازة الميراث وفقاً لنظام معين، حيث يكفل الإسلام توزيع التركة توزيعاً عادلاً يحول دون تجميعها في يد فرد. وفي هذا يتميز الإسلام عن الكثير من النظم التي تحرم الميراث كالشيوعية أو تدع المالك حراً في أن يوصي بكل تركته لمن يشاء، ولو للقطط والكلاب كما يحدث في أمريكا وأوربا.

ثانياً: الملكية العامة

«الملكية العامة اصطلاح يراد به: تخصيص المال للمنفعة العامة» فكما شرع الإسلام وأقر الملكية الخاصة التي تدعو إليها النظرة الكامنة في النفس. كذلك شرع

---

(١) أ. يوسف كمال محمد، كيف نفكر استراتيجياً (أسس الاقتصاد الإسلامي)، نحو نهضة أمة، الجزء الثاني، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠١م، ص٧٠.

(٢) د. محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص١٤٩.